الإجابة النموذجية لإمتحان مقياس الإختصاص الجزائي

-سنة ثانية ماستر جريمة وأمن

السؤال الأول: أجب(بصحيح) أو (خطأ) مع التعليل في كلا الحالتين (10)نقاط

1- لا يكون تأسيس الطعن بالنقض إلا على وجه مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.(خطأ)

لايكون تأسيس الطعن بالنقض إلا عن الأوجه التالية ، مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، عدم الاختصاص؛ تجاوز السلطة؛ مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات؛ انعدام أو قصور الأسباب؛ إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة؛ تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار، انعدام الأساس القانوني (المادة 500 من ق إ ج).

2- الإستئناف المرفوع من النائب العام في المدة المحددة قانونا لذلك، يحول دون تنفيذ الحكم المُستأنَف.(.خطأ.) .....

إذا إستأنف النائب العام، بحسب المادة 419 ق.إ.ج، يكون له مهلة 60 يوم للاستئناف، وهي مهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم.

3- يعتبر إختصاص النوعي للمحاكم ذات الإختصاص الموسع هو إختصاص غير مانع.(صحيح)

تختص المحاكم ذات الإختصاص الموسع بالنظر في نوع معين من الجرائم وأن اختصاصها هواختصاص غيرمانع أي أن هذه الجرائم تبقى من اختصاص المحاكم العادية التي لها اختصاص محلي عليها وتستمر بالنظر فيها إلى حين تفعيل إجراءات إحالتها إلى القطب المختص. فالاختصاص النوعي للقطب لايقيد المحاكم بمباشرة الإجراءات المقررة قانونا.

4-تنعقد دورة الجنايات الاستئنافية و الابتدائية كل ثلاثة أشهر ولا يجوز تمديدها.(خطأ.)

تنعقد دورة الجنايات الاستئنافية و الابتدائية كل ثلاثة أشهر و يجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية حسب الحالة بناءا على اقتراح النائب العام.

السؤال الثاني: بين كيفية سريان ميعاد الإستئناف بالنسبة للأحكام التالية (4,5نقاط)

-الحكم الحضوري الوجاهي: يبدأ ميعاد الاستئناف من يوم النطق بالحكم الحضوري الوجاهي.

-الحكم الغيابي: يبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة للأحكام الغيابي.

-الحكم الحضوري الإعتباري: يبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ التبليغ بالحكم الحضوري الاعتباري وذلك لأن هذه الأحكام صادرة حضوريا لكن في غير مواجهة الخصم.

السؤال الثالث : عرف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي (3نقاط)

هو هيئة جزائية تختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا،و التي تتطلب وسائل تَحرٍ خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.

االسؤال الرابـــع:في أي الحالة التي يمكن للغرفة الجزائية بالمجلس القضائي إصدار قرار يقضي بتأييد الحكم المستأنف؟ (2,5نقطة)

يصدر قرار **يقضي بتأييد الحكم المستأنف**، عن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي اذا تبين لها أن الاستئناف قد استوفى الشروط الشكلية لقبوله شكلا، الا أنه من حيث الموضوع لم يكن مؤسسا (432 ق.إ.ج).